

وسائل الشيعة

- [127] (28183) 7 - وعنه، عن علي بن أحمد، عن عبد الله بن محمد قال: قلت له: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين، وواحدة قد مضت، فكتب (عليه السلام): صدقوا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) وذكر مثله (1). وزاد: (28184) 8 - وروي بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأن تلك التي طلقت ليست بشئ لأنها قد تزوجت زوجها غيره فوقع (عليه السلام) بخطه: لا. (28185) 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الأول، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق. وعنه، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (28186) 10 - وعنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): إن عليا (عليه السلام) كان يقول في الرجل يطلق _____ 7 - التهذيب 8: 32 / 97، والاستبصار 3: 273 / 972. (1) الكافي 5: 426 / 6. 8 - الكافي 5: 426 / 6. 9 - التهذيب 8: 32 / 94، والاستبصار 3: 273 / 969. (1) التهذيب 8: 32 / 95، والاستبصار 3: 273 / 970. 10 - التهذيب 8: 32 / 96، والاستبصار 3: 273 / 971.